

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 9 (2010) : 190 - 211
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

نظرية الجلد كعقوبة في القانون الجنائي مقارنا بالفقه

بوزيد كيحول
قسم الحقوق المركز الجامعي غرداية
غرداية ص ب 455 غرداية 47000 ,الجزائر

مقدمة:

تذهب التشريعات الحديثة إلى عدم الاعتداد ببعض العقوبات التي دعت إليها الشريعة الإسلامية منذ الأزل، حيث تناولتها في ثنايا نظامها التشريعي الجنائي الإسلامي، ومنها عقوبة الجلد التي يموج بها العالم اليوم موجا، ويستنكرها ويلغي العمل بها ويعدها من العقوبات الشديدة على المحكوم عليهم، وأنها لا تؤدي الغرض الذي من أجله شرع العقاب.

إلا أنه في حقيقة الأمر تعد عقوبة الجلد من العقابات التي يجب التمسك بها وممارستها لما لها من فوائد سوف أتطرق لها في ثنايا هذا البحث. كما أنها عقوبة مناسبة لعديد من الجرائم التي لا منأى لها إلا بالرجوع والعمل بها وتطبيقها، فهي تؤلم مباشرة وتؤدي غرض العقوبة بأقل التكاليف، فهي عقوبة بديل عن السجن وعن الغرامة مثلا، فهي تفوقهما في كل شيء وفي تحقيق الردع والزجر.

كما أنه يمكن أن يُقرر: "أن عقوبة الجلد بلا مراء أنجع وسيلة لردع بعض طوائف المجرمين الذين لا تردعهم العقوبات المقيدة للحرية. ومع أنه يقول: إن أحدا لا يفكر في إعادة هذه العقوبة الآن، إلا أنه يرجع ذلك إلى ما كانت عليه الحال قبل العمل بالقانون الجنائي الحالي في مصر، أي قبل سنة **1883**م، ومن كون الكرباج أكبر ظاهرة تميز التشريع الجنائي في ذلك الوقت البعيد، وأنه كان يستعمل بشدة وقسوة وإفراط، ولم يكن استعماله قاصرا على المحكوم عليهم، بل كان يتعداهم إلى المتهمين حتى يعترفوا، وإلى الشهود حتى يقولوا ما عندهم"[(1)].

مشكلة الدراسة: يثير الجلد في القوانين الجنائية الحديثة إشكالا حول تطبيق العقوبة بالجلد، حيث يراها الكثير أنها قاسية وغير إنسانية، في حين تثبتها الشريعة الإسلامية وتجعلها من أهم العقوبات الجنائية، بل تحبذها في كثير من الجرائم لنجاعتها ومنافعها التي لا يعلمها إلا من يخوض غمار تطبيقها في الواقع الملموس. وبالنظر إلى هذه العقوبة نجدها ضرورية لكثير من القضايا التي تتعلق بها حقوق الخواص وحقوق المجتمع. وإنني أحاول في هذا البحث إلى كشف الغطاء وكشف الخفاء الذي يعتري هذا النوع من العقوبات بالتركيز على تبيان محاسن الشريعة في تقنين هذه العقوبة، وذكر مزاياها وفوائدها التي لا تحصى.

ويثور هنا سؤال رئيس فحواه: ما حقيقة الجلد في الفقه الإسلامي وما مزاياه وكيف لفظته كثير من التشريعات الحديثة ومنعت العمل به؟

أهمية البحث: تتبلور أهمية هذا البحث في تأسيس وتأصيل عقوبة الجلد في الشريعة، والذهاب بالفكر الإنساني إلى تثبيت خباياه الداخلية في الاقتناع بمثل هذا النوع من العقاب، ومحاولة إقناعه بها، وذلك بالتركيز والتدقيق في الأحكام التي وضعها الفقهاء في مثل هذا النوع والقواعد التي اشترطت في تطبيقها والأسس التي يجب اتباعها في تطبيق عقوبة الجلد، بلا حيف ولا ضرر ولا ضرار ولا قسوة ولا شدة ولا تعدٍّ على خصوصيات المحكوم عليه، ولا هدم حقوقه، وقتله بالجلد، وتخفيفه عليه بالتوسط فيه، حتى يأتي ثمرته ونجاعته.

أهداف البحث: يمكن لي أن أحدد بعض الأهداف لهذا البحث متمثلة في الآتي:

1- التطرق لعقوبة الجلد في التاريخ وعبر العصور، وأخذ نظرة خاطفة حول حقيقة هذه العقوبة قديما وحديثا.

2- تبيان ماهية هذه العقوبة في الشريعة الإسلامية، وفي أي نوع من العقوبات تطبق فيها، هل هي في الحدود أم في القصاص أم في التعزير أم في جميعها.

3- تبيين مشروعية الجلد في الفقه وأدلتها كتابا وسنة وإجماعا.

4- توضيح مبررات هذه العقوبة في الفقه الإسلامي.

5- إيضاح المقدار الأعلى للجلد وحده، والمقادر الأدنى لهذا النوع من العقوبات والراجح في كل.

6- تبيين الكيفية التي يتم بها إقامة هذه العقوبة وذلك بالتطرق إلى الآلة التي يتم بها التنفيذ، وصفة الجلد وحال المحكوم عليه وقت التنفيذ، وكذلك المواضع التي يقام فيها الجلد على المحكوم عليه.

تساؤلات البحث: تتمثل التساؤلات في هذه الدراسة في الآتي:

1-ما هو النظرة التاريخية لعقوبة الجلد عبر العصور؟

2-ما هي ماهية هذه العقوبة في الشريعة الإسلامية، وفي أي نوع من العقوبات تطبق فيها، هل هي في الحدود أم في القصاص أم في التعزير أم في جميعها؟.

3-ما هي مشروعية الجلد في الفقه وأدلتها كتابا وسنة وإجماعا؟.

4-ما هي مبررات هذه العقوبة في الفقه الإسلامي؟.

5-ما المقدار الأعلى للجلد وحده، والمقادر الأدنى لهذا النوع من العقوبات والراجح في كل؟.

6-ما الكيفية التي يتم بها إقامة هذه العقوبة وذلك بالتطرق إلى الآلة التي يتم بها التنفيذ، وصفة الجلد وحال المحكوم عليه وقت التنفيذ، وكذلك المواضع التي يقام فيها الجلد على المحكوم عليه؟.

منهج البحث: تتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي الذي يصف الحكم الفقهي وستقرئه في مختلف المذاهب الفقهية الأربعة السنية. مع الالتزام بتخريج الآيات بذكر سورتها ورقم آيتها. كما أنني أخرج الحديث والأثر من مظانه، فإن وجد في الصحيحين البخاري ومسلم أو في أحدهما اكتفيت به، وإلا تتبعت مظانه في السنن الباقية.

الدراسات السابقة: هناك بعض الدراسات التي تقارب موضوعي، من أهمها:

الدراسة الأولى: التعزير بالجلد وتطبيقاته على أحكام القضاء بالمحكمة المستعجلة بالرياض. من إعداد/ مُحَمَّد سالم العسيري. وهي عبارة عن دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، عام 1423هـ. وقد تضمنت هذه الدراسة على مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة وفهاس.

وقد تناول في الفصل جرائم التعزير وما يجب فيها. وفي الفصل الثاني عقوبة التعزير بالجلد . وأما الفصل الثالث فقد جاء فيه الحديث عن استيفاء عقوبة التعزير بالجلد. وفي الفصل الرابع فكان تطبيقيا. الدراسة الثانية: مقاصد الشريعة الإسلامية من عقوبة الجلد مقابلة بالمواثيق الدولية والقوانين الوضعية. من إعداد/ مُحَمَّد عبدالرحمن الدوهان. وهي دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض. عام **1424**هـ.وفيها: مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة وفهارس. ففي الفصل الأول تناول فيه المقاصد الشرعية من تحريم الزنا والقذف وشرب الخمر. وفي الفصل الثاني جاء فيه الحديث عن مقاصد الشريعة من عقوبة الجلد. وفي الفصل الثالث: ذكر الباحث موقف القوانين الوضعية والمواثيق الدولية من عقوبة الجلد. وفي الفصل الرابع تناول فيه تقويم عقوبة الجلد.

الدراسة الثالثة: التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي. من إعداد/ عبدالله بن صالح الحديثي. وهي عبارة عن رسالة دكتوراه من جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام **1406**هـ. وقد قسمها الباحث إلى مقدمة وباب تمهيدي وثلاثة أبواب وخاتمة وفهارس. وفي الباب الأول تكلم عن التعزيرات البدنية المباشرة. حيث تطرق عن عقوبة الجلد في الفصل الثاني من هذا الباب، وتطرق إلى تعريف الجلد ومشروعيته وموجبات التعزير بالجلد، ومقدار الجلد. وفي الباب الثاني تحدث الباحث عن التعزيرات غير المباشرة. وفي الباب الثالث جاء الكلام عن تنفيذ التعزيرات البدنية.

المبحث الأول: الجلد عبر العصور

المطلب الأول: الجلد في العصر القديم

عرفت الأمم السابقة عقوبة الجلد واستخدموها استخداما قاسيا وشديدا جدا على الجناة والمتهمين. فعند اليونان ظهر تجريم السرقة في قانون دراكون الذي نص على عقوبة الإعدام لأي نوع من أنواعها. وفي قانون الألواح الاثني عشر عند الرومان أحيطت الملكية بحماية كبيرة، فالسارق الذي يضبط في جريمة السرقة يصبح عبدا للمسروق منه، هذا إذا كان السارق حرا، وإذا كان عبدا فللمسروق منه أن يعمد إلى جلده وإعدامه"[(2)].

كما عرفت روما القديمة أشكالا من العقوبات غير الإنسانية مثل عقوبة الصلب التي يتم من خلالها وضع الضحايا رأسا على عقب أو دفعهم بالخازوق في عوراتهم أو بسط

الأذرع فوق الخشب . وكما قال الفيلسوف سيلكا عن صنوف التعذيب هذه:" وهناك رأيت أسلاكا وسياطا وأجهزة اخترعوها لتعذيب كل عضو وكل مفصل". كما عرفت روما أساليب وحشية في تنفيذ عقوبة الإعدام مثل الموت بواسطة الحقيبة، والتي كانت بمقتضاها يوضع المحكوم عليه بعد جلده جدلا بالغ القسوة في حقيبة من جلد ثور مع حية وديك وكلب أو قرد، ثم تخاط الحقيبة ويلقى بها في نهر التيبر أو في البحر"(3).

أما في العصور الوسطى في أوروبا فقد حفلت بالعديد من صور التعذيب البدني البشع، فقد كانت الحالات التي تجيز الحكم بالإعدام متعددة. وكان القانون الفرنسي القديم يقرر عقوبة الإعدام لما يزيد عن مائة حالة منها بعض السرقات . أما القانون الإنجليزي فقد كان يقرر الإعدام في مائتي حالة من بينها السرقات البسيطة. وكان الحكم بالإعدام واسع الانتشار . فإنه يروى أن أحد قضاة القرن السابع عشر قد حكم بالإعدام على عشرين ألف شخص خلال أربعين عاما هي مدة تولية وظيفة القضا . وإذا كانت حكومة الإعدام على هذا القدر من الانتشار إزاء جرائم عادية، فكيف يكون استخدامهم لعقوبة الجلد إذن؟

ولم يقتصر الأمر على تعدد العقوبات البدنية واتساع مجال تطبيقها، بل كان تنفيذها يتم بصورة وحشية. ويسبق هذا التنفيذ تعذيب المحكوم عليه بصورة غير إنسانية. وحتى عام 1630م كانت عمليات التشويه كعقوبة ما تزال مستمرة، فلقد ثبتت التهمة على رجل كنيسة اسمه الدكتور لايتون، والتهمة هي مهاجمة كنيسة انجلترا بعمل مطبوع، وذلك حين كتب دعوى "صهيون ضد الأساقفة: جرد من منصبه وغرم عشرة آلاف جنيه، ووضع على المشهرة، وكان المهين أكثر هو تسلسل العقاب وسم لايتون وجلد بالسياط، وحكم عليه بالسجن المؤبد بعد جدع أنفه وقطع إحدى أذنيه. وبعد أن قضى في السجن أحد عشر عاما أعيد النظر في الحكم، وأطلق سراحه، وقرر مجلس العموم أن تشويه الدكتور لايتون وسجنه كانا غير شرعيين(4).

ولو راجعنا سجل القانون العسكري القديم في ماساشويستس، والذي يعود تاريخه إلى عام 1762م لوجدنا المدخل التالي الذي يفصل حكما كان يطبق على أحكام المحكمة العسكرية، والتهمة هي: إهمال الواجبات "يجلد روبرت ماك نايت ثمانمائة جلدة على ظهره العاري بسوط الهرة ذات الأذيال التسعة، ويجلد جون كوبي ستمائة جلدة بالطريقة ذاتها، ويبتر ماك أليستر ثلاثمائة جلدة بالطريقة ذاتها، وسيشرف المساعد على تنفيذ الحكم بمرافقة

طبل الاستعراض في الساعة الخامسة مساء هذا اليوم، وسيحضر التنفيذ طبيب جراح"[(5)].

المطلب الثاني: الجلد في العصر الحديث.

لما كانت العقوبات تتميز بتلك القسوة الشديدة والجلد المبرح والعذاب الذي لا يطاق، فقد حدى برجالات القانون والعلم والفلسفة والفكر بالقيام بثورات علمية سلمية وخاطبوا الوجدان وتدخلوا لإثارة التغيير في المجتمع في أوربا خلال أواخر القرن 17 م وأوائل القرن 18 م. وقد كان لهذا التغيير والإصلاح جانبان اثنان: الجانب الأول فهو في جانب رجال القانون في فرنسا، وأما الجانب الثاني فهو في جانب فلاسفة ذلك العصر وأدبائه. كفولتير ومونتسيكو وجان جاك روسو، فقد هاجم الأول قسوة العقوبات وثار مونتسيكو ضد فكرة الانتقام الجماعي كغرض للعقوبة، وهاجم العقوبات المخزية أو المشينة. ودعا جان جاك روسو الدولة إلى احترام حقوق الفرد المقدسة، وأن تكون معتدلة في توقيع العقاب[(6)].

ثم راح جزء غالب من كبار مفكريهم وفلاسفتهم وعلمائهم إلى اعتماد السجن كعقوبة تحل محل العقوبات البدنية ومن أهمها الجلد، حيث رفضوه رفضا تاما؛ لأنه –على زعمهم– عقوبة قاسية لا تليق بكرامة المرء وإنسيانيته.

فلقد "ساعدت أفكار كل من رائدي القانون الجنائي الحديث "بكاريا–بنتام–في تطوير الفكر العقابي. فقد نادى بكاريا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لمنع تعسف القضاء، وهاجم العقوبات البدنية وبالذات عقوبة الإعدام، وهاجم العقوبات القاسية لكونها منافية وحاطّة بكرامة الإنسان، وكانت هذه الأفكار ممهدة لقيام الثورة الفرنسية التي أعلنت مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فضلا عن مبدأ شخصية العقوبة، ومبدأ المساواة أمام العقوبة، وألغت معظم العقوبات البديلة، وأحلت عقوبة السجن محلها"[(7)].

ولقد كانت عقوبة الجلد من العقوبات التي يعترف بها قانون العقوبات المصري سنة 1937، وكانت وسيلة من وسائل تأديب الأحداث، ثم ألغاها المشرع المصري مقلداً في ذلك معظم القوانين الوضعية التي ألغت هذه العقوبة. وأغلب شراح القوانين اليوم يفكرون في العودة إلى تقرير عقوبة الجلد ويسعون في وضع هذه الفكرة موضع التنفيذ. وقد اقترح فعلاً في فرنسا تقرير عقوبة الجلد على أعمال التعدي الشديد التي تقع على الأشخاص، وذكر تأييداً لهذا اقتراح أن العادات قد تطورت تطوراً مخيفاً، وأن طبقات العامة أصبحت تلجأ إلى القوة والعنف لحسم المنازعات، وأن الإجرام تغير مظهره عن ذي قبل فأصبح أكثر شدة وأعظم حدة، وأن لا وسيلة

لتوطيد الأمن إلا بإعادة العقوبات البدنية وأفضلها عقوبة الجلد[8].

وعقوبة الجلد وإن كانت ألغيت من أكثر القوانين الجنائية الوضعية إلا أنها لا تزال عقوبة معترفاً بها في قوانين بعض الدول، ففي إنجلترا يعتبر الجلد إحدى العقوبات الأساسية في القانون الجنائي، وفي الولايات المتحدة يعاقب المسجونون بالجلد, وفي قانوني الجيش والبوليس في مصر وإنجلترا لا يزال الجلد عقوبة أساسية, وكذلك الحال في كثير من الدول.

وفي أثناء الحرب الأخيرة رجعت معظم بلاد العالم إلى عقوبة الجلد وطبقتها على المدنيين في جرائم التموين والتسعير وغيرها، وإن في اضطرار أكثر بلاد العالم إلى تطبيق عقوبة الجلد على المدنيين أثناء الحرب لشهادة قيمة لهذه العقوبة، واعترافاً من القائمين على القوانين الوضعية بأن عقوبة الحبس تعجز عن حمل الناس على طاعة القانون.

والعالم حين يقرر عقوبة الجلد في القوانين العسكرية يعترف بأن هذه العقوبة ضرورية لحفظ النظام بين الجند وحملهم على طاعة القانون, ولكن المدنيين في أنحاء العالم اليوم أشد حاجة من الجند إلى هذه العقوبة بعد أن أصبحوا لا يحرصون على النظام ولا يعترفون بالطاعة للقوانين، وما أعجب منطق الناس يريدون الطاعة والنظام للجند ولا يستلزمونها للمدنيين, وكأن المدنيين ليسوا من الأمة أو ليسوا هم الذين يمدون الجيش بالجنود. وأي عيب في أن يدين أفراد الأمة جميعاً بالخضوع للنظام وبالطاعة للشرائع؟[9].

وضع عقوبة الجلد في القوانين العربية: إن قوانين الدول العربية في العهد الحديث تذهب في أغلبها إلى عدم الأخذ بعقوبة الجلد، حيث إنها تتجه إلى المعاقبة بالسجن والغرامة والمصادرة والعقوبات المعنوية وغير ذلك. ولا تأخذ بعقوبة الجلد على الجرائم والمخالفات. وذلك ماثل في قانون العقوبات المصري[10]، وقانون العقوبات العراقي[11].

المبحث الثاني: ماهية الجلد وحقيقته في الشريعة الإسلامية

جاءت الشريعة منذ أول نزولها معتدلة في إيقاع العقوبات على المجرمين معتدة بكل اعتدال في إيقاعها حيث لم يسبق إليها أي قانون في الدنيا. فقد حددت عقوبة الجلد في جرائم محددة منها شرب الخمر وزنى البكر والقذف

وقال تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)[12].

وقال عزوجل: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ

جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (13).

قال النبي ﷺ: "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله"(14). والشريعة الإسلامية تعاقب الزاني الذي لم يحصن بعقوبة الجلد، وللعقوبة حد واحد فقط ولو أنها بطبيعتها ذات حدين؛ لأن الشريعة عينت العقوبة وقدرتها فجعلتها مائة جلدة.

وقد وضعت عقوبة الجلد على أساس محاربة الدوافع التي تدعو للجريمة بالدوافع التي تصرف عن الجريمة، وهذا هو الذي يهدينا إليه التأمل والتفكير في الجريمة وعقوبتها.

فالدافع الذي يدعو الزاني للزنا هو اشتهاء اللذة والاستمتاع بالنشوة التي تصحبها، والدافع الوحيد الذي يصرف الإنسان عن اللذة هو الألم ولا يمكن أن يستمتع الإنسان بنشوة اللذة إذا تذوق مس العذاب، وأي شيء يحقق الألم ويذيق مس العذاب أكثر من الجلد مائة جلدة؟!

فالشريعة حينما وضعت عقوبة الجلد للزنا لم تضعها اعتباطاً، وإنما وضعتها على أساس من طبيعة الإنسان وفهم لنفسيته وعقليته، والشريعة حينما قررت عقوبة الجلد للزنا دفعت العوامل النفسية التي تدعو للزنا بعوامل نفسية مضادة تصرف عن الزنا، فإذا تغلبت العوامل الداعية على العوامل الصارفة وارتكب الزاني جريمته مرة كان فيما يصيبه من ألم العقوبة وعذابها ما ينسيه اللذة ويحمله على عدم التفكير فيها(15).

عقوبة القذف:

الجلد وعدم الأهلية للشهادة: للقذف في الشريعة عقوبتان: إحداهما: أصلية وهي الجلد، والثانية: تبعية وهي عدم قبول شهادة القاذف. وعقوبة الجلد ولو أنها بطبيعتها ذات حدين إلا أن عقوبة الجلد للقاذف ذات حد واحد؛ لأن عدد الجلدات محدد، وليس للقاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستبدل بها غيرها. ولا تعاقب الشريعة على القذف إلا إذا كان كذباً واختلاقاً، فإن كان تقديراً للواقع فلا جريمة ولا عقوبة. والبواعث التي تدعو القاذف للافتراء والاختلاق كثيرة منها: الحسد والمنافسة والانتقام، ولكنها جميعاً تنتهي إلى غرض واحد يرمي إليه كل قاذف هو إيلام المقذوف وتحقيره(16).

فالشريعة إذن توجب الجلد حدا واحدا وقدره ثمانون جلدة لا يزاد فيها ولا ينقص مهما كان الأمر والباعث وشخصية الجاني والمجني عليه وطبيعة الجناية والجريمة، وهو الحل

الأنسب إيلاما لمن تسول له نفسه يقع في أعراض الناس وخصوصياتهم.

المبحث الثالث: مشروعية وأسباب تبرير الجلد

المطلب الأول: أدلة مشروعية الجلد في الفقه

شرع الجلد بالكتاب والسنة في حد القذف والشرب والزنى. وكما شرع في التعزير أيضا. وذلك كالتالي:

1–في الحدود:

أ– في القذف: بقوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتول بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة...) [17].

ب– في الزنا: بقوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائةجلدة)[18].

ج– في الخمر: ثبت عن النبي ﷺ أنه ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وأنه جلد الشارب غير مرة هو وخلفاؤه والمسلمون بعده[19].

2– في التعزير: وقد ثبت بالكتاب والسنة والآثار.

ففي الكتاب في قوله تعالى : (واللاتي تخافون نشورزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) [20]. حيث يجوز ضرب المرأة التي تعصي زوجها وهي الناشز، والضرب نوع تأديب كالجلد. وأما السنة ففي قوله ﷺ :" لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله"[21]. وقوله ﷺ :" مروا صبيانكم إذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا"[22].

الآثار: روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما جلدا رجلا شرب الخمر في نهار رمضان فضرباه ثمانين وعزراه عشرين[23]. وكما روي أن معن بن زائدة عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال، فأخذ منه مالا، فبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فضربه مائة وحبسه، فكلم فيه فضربه مائة أخرى، فكلم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه[24]. وهكذا يتبين لنا بأن الجلد ثابت بالكتاب والسنة والآثار، حيث يصلح عقابا رادعا لكل من الحدود والتعازيرالتي لم تحددها الشريعة، وهي مفوضة للقاضي يحكم بها وبقدر ما يناسب حال الجاني الذي ارتكب حدا مقدرة عقوباته سلفا، أو ارتكب جناية لم تقدرها الشريعة، بناء على ما يراه الجمهور من حد أعلى مقدر، لا يتعداه القاضي، وسيأتي. أو أن

العقوبة مفوضة إلى القاضي لا حد أعلى لها كما يراه مالك رحمه الله.

المطلب الثاني: أسباب تبرير عقوبة الجلد

هناك عدة أسباب تبرر جريمة الجلد في أي عصر من العصور، حيث إنها حل لكثير من القضايا التي لا تصلح فيها إلا عقوبة الجلد كرادع وزاجر، ومن أهم تبريرات وتوكيدات أهمية عقوبة الجلد ما يلي[25]:

1- إن في تطبيق عقوبة الجلد تخفيفا على كاهل الدولة التي لا تكلفها شيئا يعتبر بقياس العقوبة بغيرها كالسجن مثلا.

2- وتطبيق عقوبة الجلد يكرس مبدأ شخصية العقوبة؛ إذ لا تتعدى جسد الجاني ذاته، بخلاف العقوبة السالبة للحرية التي تتحمل فيها أسرة السجين عبئا ثقيلا حسن يسجن عائلها، مما قد يسفر السجن عن ضياع أفراد الأسرة جميعهم وتشتيتهم ولربما جنوحهم نحو الرذيلة.

3-في هذا النوع من العقوبات زجر وردع وإيلام مباشر للجاني، ونتيجته سريعة مباشرة. وبالأخص إذا كان التنفيذ علنا على ملأ من الناس.

4- وهي عقوبة تصلح ردعا عن كل جريمة باختلاف جميع أنواع الجرائم.

5- وهي عقوبة يمكن أن يقال فيها إنها بديل حقيقي ناجع لعقوبة الحبس التي لا يخفى على عاقل سلبياتها ومضاره وما يحدثه السجن من تعوّد حياة البطالة والكسل والخمول. كما أن لعقوبة السجن مضار خطيرة على أخلاقيات السجين حين يخالط غيره من الأشرار.

6- إن الشريعة تستخدمه كعقوبة لا كوسيلة من وسائل التحقيق كما كان سابقا.

7- إن طبيعة الجلد في الشريعة مختلفة تماما عن ذلك الجلد الذي يبالغ فيه في أوروبا أيام الظلام ؛ لذلك نرى أن الكثير يحارب هذا النوع من العقوبات ويهاجمه ويصفة بالتخلف والتراجع والتقهقر والرجوع إلى عصور الظلام.

المبحث الرابع: مواقع العقوبة ومقدارها

المطلب الأول: مواقع العقوبة

1- فيما يخص الجرائم: يقع الجلد على الجرائم التالية:

- التزوير: وقد ثبت عن عمر أنه عزر معن بن زائدة عند تزويره لخاتم بيت المال

واختلس به مالا، فجلده مائة، ثم مائة، ثم مائة أخرى[26].

– الدعوة إلى البدعة:

فقد ثبت أن عمر ﷺ جلد صبيغا بن عسل عددا كثيرا وقيل أكثر من الجلد فضلا عن نفيه لبدعته. ومنها وطء الرجل أمة زوجته بإذنها ووطء الجارية المشتركة . فقد ورد أن كل هؤلاء يجلدون مائة جلدة. وكذلك الحال في السرقة فقد قيل بالجلد في كل سرقة ليس فيها حد. ومثلها الشروع في السرقة وفي أي جريمة أخرى. وكمن يضبط داخل الحرز ولم يتم سرقته...ففي هذا كله الضرب تعزيرا، ضربا يختلف قلة وكثرة باختلاف الحال[27].

ومن تلك الجرائم التي فيها الجلد إفساد الأخلاق، والجاسوسية. والمحارب إن تاب قبل القدرة عليه، فيجلد مائة ويسجن سنة[28].

2– فيما يخص الأشخاص: يطبق الجلد على معتادي الإجرام والمتمردين عن المجتمع والدولة ومن كانت الجريمة ديدنهم. وقد قال بعض الفقهاء بالضرب عقوبة بالنسبة لمن لا يردعهم عدا الضرب من شرار الناس وأسافلهم، وممن مردوا على الإجرام واعتادوه. والناس أربعة : أشرف الأشراف، والأشراف، والأوساط، والسفلة، ولا يقولون بالتعزير بالضرب إلا بالنسبة للقسم الأخير، وهو أدنى[29] .

المطلب الثاني: مقدار العقوبة

اتفق الجمهور على أن الجلد لا يبلغ به الحد، عدا المالكية الذين قالوا بأنه يجوز الزيادة على الحد بقدر ما يحقق المصلحة. ثم وقع خلاف بين الجمهور في تحديد أعلى الجلد.

فالحنفية عندهم أقوال: يرى أبوجنيفة بأنه لا يزيد عن **39** سوطا. ووافقه أبويوسف في بداية الأمر، ثم عدل إلى أن أقلع **79** جلدة، وقيل: **75** سوطا[30]. ودليل أبي حنيفة قوله ﷺ :" ومن بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين"[31]. وحجة أبي يوسف: أن أقل حدود الأحرار ثمانون جلدة[32].

قال السرخسي:" لا يبلغ بالتعزير أربعين سوطا، وبه أخذ أبوحنيفة ومُحَّد، –رحمهما الله، قالا: لأن الأربعين سوطا أدنى ما يكون من الحد، وهو الحد في القذف والشرب، قال عليه الصلاة والسلام: "من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين"، وهذا قول أبي يوسف الأول ثم رجع عنه، وقال: يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا؛ لأن أدنى الحد ثمانون سوطا

وحد العبد نصف الحر بحد كامل وهذا مروي عن مُحَّد وعن أبي يوسف أنه يجوز أن يبلغ بالتعزير تسعة وسبعين سوطا وهذا ظاهر على الأصل[33].

وعند الشافعية: إن العقوبة إن كانت الجلد يجب أن تنقص عن أقل حدود المعزر، فتنقص في العبد عن 20 جلدة، وفي الحر عن 40 جلدة. وقيل: بأن تقاس كل جريمة بما يليق بها مما فيه أو في جنسه حد، فينقص تعزير مقدمة الزنى عن حده، وإن زاد عن حد القذف، وتعزير السب عن حد القذف، وإن زاد على حد الشرب[34]. فالعبرة بأنه لا يبلغ التعزير بالجلد مبلغ مقدار الحد في الجلد.

وقيل: تقاس كل جريمة بما يليق بها مما فيه أو في جنسه حد فينقص مقدمة الزنا عن حده وإن زاد على حد الفرية، وتعزير السب في حد القذف وإن زاد على حد الشرب[35]. ولعل حمل بعض العلماء من الشافعية[36] مذهب الإمام الشافعي على أنه لا يزاد في أكثر التعزير بالجلد على عشر جلدات لحديث أبي بردة ﷺ :"لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى". ولما اشتهر من قول الشافعي :"فإذا صح الحديث فهو مذهبي". وقد صح هذا الحديث عن النبي ﷺ[37] .

قال في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:" فإن جلد –أي في التعزير–وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة، ونصف سنة في حبسه، وحر عن أربعين جلدة، وقيل: يجب النقص فيهما عن عشرين لخبر :" من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين". ويستوي في هذا جميع المعاصي في الأصح. والثاني: تقاس كل معصية بما يليق بها مما فيه حد فينقص تعزير مقدمة الزنا عن حده وإن زاد على حذ القذف، وتعزير السب عن حد القذف وإن زاد على حد الشرب"[38]. وعند الحنابلة: في رواية عن أحمد أنه لا يبلغ الحد. ودليلها: أنه يحتمل أن المراد لا يبلغ به أي التعزير بالجلد –أدنى حد مشروع[39].

غير أن صاحب الكشاف استثنى من ذلك من وطئ أمة امرأته بإذنها فإنه يجلد مائة جلدة[40]. وقيل لا يبلغ التعزير في كل جريمة حدا مشروعا في جنسها. وقيل: بأن لا يزيد عن 10 أسواط[41]. والدليل:" لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى"[42].

وعند المالكية: الجلد على حسب المصلحة وما يقدرها القاضي نظرا للمصلحة المرجوة وعلى قدر الجرم، ولو زاد على مبلغ الحد[43]. ودليلهم: ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ ، حيث زور معن بن زائدة كتابا على عمر ﷺ وذهب به إلى صاحب بيت المال فإخذ

منه مالا فجلده عمر مائة جلدة، فتشفع فيه قوم فضربه مائة أخرى ثم جلده بعد ذلك مائة ثالثة، ولم يخالفه أحد من الصحابة، فكان ذلك إجماعا. كما ضرب عمر ﷺ صبيغ بن عسل أكثر من الحد[44].

قال ابن فرحون: "وأما تحديد العقوبة فلا سبيل إليه عند أحد من اهل المذهب، ومذهب مالك رحمه الله أنه يجيز في العقوبات فوق الحد، وقد أمر مالك بضرب رجل وجد مع صبي قد جرده وضمه إلى صدره فضربه أربعمائة، فنتفخ ومات، ولم يستعظم مالك ذلك"[45].

وقد تأول المالكية حديث أبي بردة على أنه مقصور على زمن النبي ﷺ؛ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر. وتأولوه أيضاً على أن المراد بقوله: (في حد) أي في حق من حقوق الله تعالى وإن لم يكن من المعاصي المقدر حدودها؛ لأن المعاصي كلها من حدود الله تعالى[46]. ويؤيد ما ذهب إليه المالكية قول ابن تيمية :" إن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله، فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحلال وأول الحرام، فيقال في الأول: (تلك حدود الله فلا تعتدوها) [47]

ويقال في الثاني: (تلك حدود الله تقربوها) [48]. وإن تسمية العقوبة المقررة حدا عرف حادث، وإن مراد الحديث: أن من ضرب لحق نفسه كضرب الرجل امرأته في النشوز لا يزيد على عشر جلدات"[49]. وأما الظاهرية فإنه يرون أنه لا يزاد في التعزير بالجلد على عشرة أسواط قولا واحدا. وحجتهم حديث أبي بردة المتقدم: "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى"[50].

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور غير المالكية من أنه مفوض إلى رأي الإمام، إلا أنه لا يبلغ الحد وفي كل جريمة على قدر جنسها. لأنه لا يعقل أن يعزر في عقوبة هي أقل جرما من جريمة الحد بأضعاف أضعاف الحد، والجلد بأقل من المائة كاف للردع والزجر. وأما فعل عمر ﷺ بمعن بن زائدة، فقد عاقبه على ثلاث جرائم قام بها، وهي: التزوير، واستعمال الختم في التزوير، والثالثة: اختلاس المال العام. وكلها كافية لإدانته وتشديد العقوبة عليه، إلا أننا نلاحظ أنه لم يصل إلى ألف جلدة أو ألفين. ولربما كانت جريمة رابعة أخرى أراد عمر ﷺ أن يحد منها وهي الشفاعة في أمر كهذا، فكأنه أراد أن يرسل ﷺ إليهم رسالة بألا تتشفعوا. وبذلك يكون الجلد في التعزير في مسألة معن بن زائدة هنا 300 جلدة على 4 جرائم، فيكون مقدار التعزير لكل واحدة أقل من المائة، والله أعلم.

– أدنى الجلد: يذهب فريق من الحنفية إلى أن أدنى حد للجلد هو 3 أسواط. وهو ما ذهب إليه القدوري وحجته: أن ما دون ذلك لا يقع به الزجر.

وذهبت طائفة من الحنفية وهم جمهورهم، وقد رجحوه عندهم إلى أنه مفوّض إلى المشرع بقدر ما يراه مناسبا. ولو كان سوطا واحدا. وعلى الرأي الأول : أن التعزير إذا وجب بنوع من الضرب ورؤي أن جانبا معينا ينزجر بسوط واحد فإنه يكمل له ثلاثة أسواط؛ لأن ذلك أقل التعزير بالضرب، وقد وجب فأكمل ما يلزم أقله، إذ ليس وراء الأقل شيء، وأقله ثلاثة. وعلى الرأي الثاني: أنه إذا رؤي أن السوط الواحد يكفي للزجر فإنه ينزجر به دون زيادة"[51]. جاء عن الزيلعي: "وأقله ثلاثة أي أقل التعزير ثلاثة أسواط، وهكذا ذكر القدوري فكأنه يرى أن ما دونها لا يقع به الزجر، وليس كذلك، بل يختلف ذلك باختلاف الأشخاص، فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه، فيكون مفوضا إلى رأي القاضي يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه"[52].

وأما مذهب المالكية في هذه المسألة فإنهم لا يرون تقديرا لأدنى العقوبة بالجلد تعزيرا، قال ابن فرحون:" وأما تحديد العقوبة فلا سبيل إليه عند أحد من أهل المذهب، وبالجملة فإنها –أي التعزيرات – تختلف بحسب اختلاف الذنوب، وما يعلم من حال المعاقب من جلده وضبره على سيرها أو ضعفه عن ذلك وانزجاره إذا عوقب بأقلها"[53].

وذهبت الشافعية إلى أنه ليس لأفل التعزير حد معين، سواء أكان جلدا أم غيره، فذلك متروك إلى رأي الإمام، فيجتهد فيه جنسا وقدرا وانفرادا واجتماعا، فهم لم يحددوا أقل مقدار للجلد تعزيرا[54]. وذهبت الحنابلة إلى ما ذهب إليه جمهور الحنفية والرأي الراجح عندهم من أنه متروك للمشرع. فقد قال في المغني:"إن أقل التعزير ليس مقدرا؛ لأنه لو قدر لكان حدا، ولأن النبي ﷺ قدر أكثره ولم يقدر أقله، فيرجع فيه إلى اجتهاد الإمام أو الحاكم فيما يراه وما يقتضيه حال الشخص"[55].

كما أن الظاهرية إلى أنه ليس لأقل التعزير بالجلد حد أدنى. قال ابن حزم:" فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فنظرنا في قول من أسقط التعزير جملة ومن رأى أنه يزاد فيه على عشر جلدات إذ لم يبق غير هذين القولين؛ إذ سائر الأقوال قد سقط التعليق بها جملة واحد... ومن أتى منكرات جملة فللحاكم أن يضربه لكل منكر منها عشر جلدات فأقل بالغا ذلك ما بلغ ؛ لأن الأمر في التعزير جاء مجملا فيمن أتى منكرا أن يغير باليد"[56].

والراجح هو القول بتفويض العقوبة وتقديرها من الإمام أو القاضي والمشرع حيث يقدرها على قدر ما يراه مناسبا لشخصية الجاني وحاله وحال الجريمة والظروف المحيطة به.

قال العيني في عمدة القارئ: "واختلف العلماء في مبلغ التعزير على أقوال: أحدها: لا يزاد على عشرة جلدات إلا في جد. وهو قول أحمد وإسحاق. والثاني: روي عن الليث أنه قال: يحتمل أن لا يتجاوز بالتعزير عشرة أسواط ويحتمل ما سوى ذلك. والثالث: أن لا يبلغ فوق عشرين سوطا. والرابع: ألا يبلغ أكثر من ثلاثين جلدة. وهما مرويان عن عمر ﷺ . والخامس: قال الشافعي في قوله الآخر: لا يبلغ عشرين سوطا. والسادس: قال أبوحنيفة ومُحَّد: لا يبلغ به أربعين سوطا. بل ينقص منه سوطا. وبه قال الشافعي في قوله. والسابع: قال ابن أبي ليلى وأبويوسف: أكثره خمسة وسبعون سوطا. والثامن: قال مالك: التعزير ربما كان أكثر من الحد إذا أدى الإمام اجتهاده إلى ذلك. وروي مثله عن أبي يوسف وأبي ثور. والتاسع: قال الليث: لا يتجاوز تسعة وأقل. وبه قال أهل الظاهر. نقله ابن حزم. والعاشر: قال الطحاوي: ولا يجوز اعتبار التعزير بالحدود؛ لأنهم لم يختلفوا في أن التعزير موكول إلى اجتهاد الإمام، فيخفف تارة، ويشدد أخرى"[57].

المبحث الخامس: كيفية تنفيذ عقوبة الجلد

المطلب الأول: آلة الجلد

يكون الضرب بالسوط أو العصا، بحيث لا يكون فيها عقد تضر بالجلود. وكما تكون الآلة وسطا، لا شديدة فتضر بالجلود، ولا خفيفة غير مجدية وغير مؤدية للغرض الموجو من الجلد وهو الزجر والردع. حيث يكون السوط متوسطا لا جديدا ولا خلقا. ويكون قد قطعت ثمرته، وثمرة السوط عقدة في طرفه[58]. قال في السياسة الشرعية:" الجلد الذي جاءت به الشريعة هو الجلد المعتدل بالسوط الوسط فإن خيار الأمور أوسالطها. قال علي ﷺ: ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين، ولا يكون الجلد بالعصا ولا بالمقارع،ولا يكتفى بالدرة فيه بل الدرة تستعمل في التعزير، فأما الحدود فلا بد فيها من الجلد بالسوط. كان عمر يؤدب بالدرة فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط"[59].

المطلب الثاني: صفة الجلد

ذهبت الفقهاء إلى أن الجلاد لا يجوز له أن يمد يده في الضرب، حيث إنه لا يفضل عضده من إبطه، ولا يمد يده فوق رأسه، . وقيل: إن المراد هو أن السوط لا يمد بعد أن يقع

على جسد الجاني. إذ العلة في منع المد أن فيه زيادة مبالغة لم تستحق على الجاني وربما يؤدي ذلك إلى التلف، والتحرز عنه واجب في موضع لا يستحق الإتلاف[60]. كما أنه يفرق الضرب على جميع الأعضاء، وقيل بل يركز على عضو واحد، وهذا حالة تسديد العقاب في التعزير الذي يرى به الحنفية[61].

المطلب الثالث: حال المحكوم عليه وقت التنفيذ

يجرد المضروب من لباسه وثيابه، ويبقى في إزار واحد فقط؛ ليكون إيلام. وقيل: إنه يبقى في ثيابه العادية، وينزع عنه غيرها من حشو وفرو[62]. أما المرأة فإنها تبقى بثيابها، وينزع عنها الحشو والفرو وأي شيء غليظ يمنع من وصول الإيلام إلى جسدها[63]. ويجوز تعرية ظهر المجلود عند المالكية ويضرب مباشرة عليه. ولا تجرد المرأة من ثيابها إلا الغليظ من ثيابها، ويكتفى بسترها فقط[64].

المطلب الرابع: مواضع الضرب

يُتّقى الضربُ على الوجه والرأس والفرج والأماكن الحساسة للرجل والمرأة، ولا يضرب الصدر ولا البطن. ويكتفى بضرب الظهر والإلية والكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين[65]. قال شيخ الإسلام: "ولا يضرب وجه لحديث النبي ﷺ:"إذا قاتل أحدكم فليتق الوجه..." ولا يضرب مقاتله؛ لأن المقصود تأديبه، لا قتله"[66].

الخاتمة

توصلت في هذا البحث إلى النتائج التالية:

1–أن العقوبات في العصر القديم كانت قايسة شديدة جدا، ومنها عقوبة الجلد فقد كانت لا تطاق.

2–لما جاء الإسلام شرع الجلد تشريعا منظما معتدلا دقيقا محددا، حيث يُتمكن في تطبيقه على إقامة العدالة أيما تطبيق.

3– وعقوبة الجلد محددة في بعض الحدود، لا كلها. وهي مشروعة في كامل أبواب التعزير.

4–ولا يخلو تطبيق عقوبة الجلد من مزايا وحكم ومبررات، منها تخفيف الأعباء عن كاهل الدولة، وتكريس مبدأ شخصية العقوبة؛ إذ لا تتعدى جسد الجاني ذاته، ووجود الزجر

والردع والإيلام مباشرا للجاني، ونتيجته سريعة مباشرة. كما أنها عقوبة بديل حقيقي ناجع لعقوبة الحبس التي لا يخفى على عاقل سلبياتها ومضاره وما يحدثه السجن من تعوّد حياة البطالة والكسل والخمول. كما أن الشريعة تستخدمه –أي الجلد–كعقوبة لا كوسيلة من وسائل التحقيق كما كان سابقا. وأن طبيعة الجلد في الشريعة مختلفة تماما عن ذلك الجلد الذي يبالغ فيه في أوروبا أيام الظلام.

5– كما يقع الجلد على الجرائم التالية: التزوير، والدعوة إلى البدعة، والأشخاص معتادي الإجرام والمتمردين عن المجتمع والدولة.

6– وقد اختلف الفقهاء في مقدار الحد الأعلى للجلد، فمنهم من رأى بأنه 39 سوطا، وقيل 79 سوطا، وقيل 75 سوطا. وقيل تنقص عن 20 جلدة في العبد، وقيل تنقص عن 40 جلدة. وقيل: على حسب كل جريمة، فينقص في التعزير على قدر جلدات الحد، فلا يبلغها. وقيل: لا يزاد عن 10 أسواط.

وأما المالكية فلم يقدروا له تقديرا أعلى، بل إنه تبع لمصلحة يراها القاضي أو الإمام ولو زاد على الحد مائة جلدة. الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور غير المالكية من أنه مفوض إلى رأي الإمام، إلا أنه لا يبلغ الحد وفي كل جريمة على قدر جنسها.

7– وأما أدنى الحد، فقد قيل بأنه 3 أسواط. وقيل هو متروك للإمام والقاضي يحكم بما يراه مناسبا لشخص الجاني ولو سوطا واحدا. وهذا الأخير هو المعوّل.

8– وآلة الجلد يجب أن تكون عصا أو سوطا معتدلين، لا معقودا فيؤلم جدا، ولا خفيفا فلا يؤدي الغرض . ويكون السوط معتدلا لا جديدا ولا قديما كذلك.

9– أما صفة الجلد فتكون بالضرب وسطا، فهو ضرب بين ضربين كما قال علي ﷺ، ولا يمد الجلاد يده ولا يقبضها، ولا يرفعها فوق رأسه، كما يكون الضرب مفرقا على جميع الأعضاء بالتساوي، وقيل: إذا كان الجلد يسيرا فلا بأس بالتركيز على محل واحد.

10– وكما يجلد المحكوم عليه مجردا من ثيابه إلا الخفيف منه، بخلاف المرأة فإنها تبقى بثيابه لئلا تنكشف، ويرفع عنها الثياب الخشنة. كما أنه يجوز ضرب الرجل عاري الاظهر – كما هو مقرر عند مالك –رحمه الله تعالى–.

11– ومواضع الضرب هي: الظهر والمؤخرة والكتفان والقدمان والذارعان والعضدان

والساقان ومواضع اللحم. أما المناطق الحساسة كالوجه والرأس والصدر والفرج والبطن، فإنها كلها تمنع منعا باتا ويحرم ضربها بأي طريق؛ لأن فيها إتلافا وضررا يحيق بالمحكوم عليه، ولأن المراد زجره لا تعذيبه.

الهوامش

(1) القللي، محمد مصطفى، الإجرام وأسبابه في مصر، مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة، العدد الثالث، ص457 وما بعدها. نقلا عن: عامر، عبدالعزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، ص356.

(2) عقيدة، محمد أبوالعلا، فلسلفة العقوبات البدنية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الغربية، دبي، مجلة الأمن والقانون، السنة الخامسة، العدد الثاني، ربيع الأول، 1418هـ.ص9.

(3) زناتي، محمود سلام، مدخل تاريخي لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة تاالعربية، ص93.

(4) بيرنهارت ج، هروود: التعذيب عبر العصور، ترجمة ممدوح عدوان، سوريا، دار الحوار، طبعة عام 1984م، ص86–69.

(5) المرجع السابق ص161.

(6) الحسيني، عمر الفاروق، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، الجريمة والمسؤولية، دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانونين المصري والفرنسي وآراء الفقه وأحكام القضاء، القاهرة، الطبعة الثانية، عام 1994م. ص18.

(7) عقيدة، محمد أبوالعلا، مرجع سابق، ص266، نقلا عن
Baccaria traite des delits et des peines trad fr. Paris cujas 1966 chapitre 111 et xvi.p . 67 et 95

(8) عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، طبعة عام 1985م. 636/1.

(9) عودة، التشريع الجنائي، مرجع سابق، 638/1.

(10) آل معجون، خلود سامي، النظرية العامة للإباحة..دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، عام 1984م. ص9. وانظر: قهوجي، علي عبدالقادر، شرح قانون العقوبات. د.ن. د.ط. 1998م، ص177.

(11) قانون العقوبات العراقي وتعديلاته (العراق، بغداد، وزارة العدل، الإعلام القانوني، ط3، ص19).

(12) سورة النور، 2.

(13) سورة النور، 4.

(14) رواه البخاري في كتاب الحدود، حديث رقم 6848. ورواه مسلم في كتاب الحدود، حديث رقم 40.

(15) عودة، التشريع الجنائي، مرجع سابق، 636/1.

(16) عودة المرجع سابق، 636/1.

(17) النور، 4.

(18) النور 2.

([19]) وحديث الضرب رواه البخاري في كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، حديث رقم **6393**، (**2488/6**).

([20]) النساء **34**.

([21]) سبق تخريجه، وهو صحيح رواه الشيخان.

([22]) الشيباني، أحمد بن حنبل، باب أمر الصبيان بالصلاة وما جاء فيمن رفع عنهم القلم، **237/2**. وقال السيوطي: حديث صحيح. ص**500**. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ولم يخرجاه. **311/1**.

([23]) ابن أبي شيبة، عبدالله بن مُحَمَّد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق:مختار أحمد الندوي، الهند، الدار السلفية، توزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، عام **1401**هـ، **52/10**. عبدالرزاق، أبوبكر بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المجلس العلمي، المكتب الإسلامي، طبعة عام **1392**هـ/**1972**م، **382/7**.

([24]) ابن قدامة المقدسي، الموفق أبو مُحَمَّد عبدالله، المغني، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، عبدالفتاح مُحَمَّد الحلو، دار عالم الكتب، ط**4**،**1419**هـ. **525/12**.

([25]) انظر: عامر، عبدالعزيز، التعزيز في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، (د.ت، د.ط) ص**353**. عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي، مرجع سابق، **635/1**.

([26]) سبق تخريجه.

([27]) الماوردي، أبويعلى الفراء، الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق مُحَمَّد حامد الفقي، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بالقاهرة سنة **1357**هـ. **224–225**.

([28]) البهوتي، كشاف القناع، طبعة المطبعة الشرقية بالقاهرة، عام **1319**هـ **76/4**. ابن فرحون، اليعمري، تبصرة الحكام، طبع المطبعة الشرقية بالقاهرة عام **1301**هـ **138/2**.

([29]) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبع المطبعة الجمالية بالقاهرة، سنة **1328**هـ **64/7**.

([30]) الكاساني، مرجع سابق، **64/7**.

([31]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، **327/8**. وانظر: كنز العمال **391/5**.

(32) السرخسي، أبوبكر مُحَمَّد، المبسوط، طبع مطبعة السعادة بالقاهرة، عام **1324**هـ،، **64/7**. الزيلعي، تبيين الحقائق، **209/3**.

([33]) السرخسي، المبسود، مرجع سابق، **35/24–36**، ط**2**.

([34]) الشيرازي، أبوإسحاق إبراهيم، المهذب، طبع مطابع دار الكتب العربية الكبرى بالقاهرة، سنة **1333**هـ، **228/2**.

([35]) الرملي، نهاية المحتاج، طبعة سنة **1386**هـ، **32/8–33**. الشيرازي، المهذب،**288/2**.

([36]) النووي، المجموع، **102/19**.

([37]) رواه البخاري في كتاب صحيحه، **31/8–32**. ومسلم في صحيحه، **1303/3**.

([38]) الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، **32/8–33**.

([39]) ابن قدامة، المغني، **324/8**. كشاف القناع **123/6**.

([40]) كشاف القناع 123/6.

([41]) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، 73/4-74.

([42]) سبق تخريجه ص15.

([43]) ابن فرحون، التبصرة، مرجع سابق، 204/2.

([44]) ابن فرحون، تبصرة الحكام، 299/2-300. عامر، عبدالعزيز، التعزير، ص340-341.

([45]) ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 299/2-300.

([46]) ابن فرحون، مرجع سابق، 300/2. عامر، التعزير، مرجع سابق، ص342.

([47]) البقرة، 229.

([48]) البقرة، 187.

([49]) ابن تيمية، السياسة الشرعية، طبع الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ص124.

([50]) ابن حزم، المحلى، 485/13-486.

([51]) ابن الهمام، كمال الدين بن محمد السيواسي، فتح القدير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بالقاهرة، عام 1970م، 116/5.

([52]) الزيلعي، تبيين الحقائق، 210/3.

([53]) ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 299/2.

([54]) الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، 192/4.

([55]) ابن قدامة، المغني 347/10. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحراني، السياسة الشرعية، ط2، بمطابع دار الكتاب العربي، مراجعة وتحقيق الدكتور علي سامي النشار، والأستاذ أحمد زكي عطية، مرجع سابق، ص53.

([56]) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 485/13-486.

([57]) العيني، عمدة القاري، بدرالدين أبومحمد محمود بن أحمد، طبع دار الفكر، سنة 1399هـ. 23/24.

([58]) ابن فرحون، التبصرة، مرجع سابق، 184/2.

([59]) ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص56.

([60]) السرخسي، أبوبكر محمد، المبسوط، طبع مطبعة السعادة بالقاهرة، عام 1324هـ، 72/9.

([61]) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 64/7.

([62]) جماعة من فضلاء الهند، برئاسة الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، طبع المطبعة الميمنية بالقاهرة، عام 1328هـ، 118/2. ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 184/2، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبدالحميد، الرياض، دار عالم الكتب، (د.ط.) 74/4، ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص56.

([63]) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 71/9، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس المنوفي المصري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، نشر المكتبة الإسلامية، 171/7.

([64]) ابن أنس، مالك، المدونة الكبرى، ط1، عام 1323هـ (15/16)

(65) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق 72/9،الفرغاني، قاضي خان، فتاوى قاضيخان، مطبعة شاهين بالقاهرة، عام 1282هـ، 494/3. الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق 171/7، ابن أنس، مالك، المدونة، مرجع سابق 49/16، ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص56.
(66) ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص56.